

سَنَنُ النِّسَائِيِّ الْكَبِيرِ (السَّنَنُ الْكَبِيرُ)

(72) النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِأَصْبَعَيْنِ وَبِأَيِّ أَصْبَعٍ يُشِيرُ)